الطرف وهو ان الافضلية باعتبار كثرة الثواب وحاصل
كلامه ان الافضلية بهذا الاعتبار وان ذلك لا يتوقف على
خبر مقطوع به كما قال شارحنا بل يعلم من كونهم اوفر
ونصروا وجاهدوا وصبروا ونصدقوا باموالهم على
فاقة وباعوا النفوس في محبته واما اعتبار الظاهر
الذي حاصل ذلك الاحتمال انها لا تثبت الافضلية
لكل فرد من افراد الفرقة على من بعده بل من كانت خصاله
اكثر افضل ممن ليس كذلك وحينئذ فمن كانت خصاله
من الذي بعده اكثر افضل من الذي خصاله اقل من الذي
قبله فتنوعهم فلا يحصل الخ اي واذا كان باعتبار الظاهر
فلا يحصل ذلك اي ما ذكر من الخيرية باعتبار الظاهر و
قوله بالتفاوت اي بالتزايد وقوله في خصال الفضايل
اي في خصال هي الفضايل فالاضافة للبيان واراد با
الفضايل ما تشمل الفواضل وهي النعم المتعدية
وقوله فمن كثرت اي وحينئذ فمن كثرت فيه الخ وحا
صله ان الشيء متردد في الخيرية وقد علمت ان
اللقاني اعتمد الاول فليعول عليه ويؤيد ذلك ان معنى
الحديث المشهور لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
ثوابه في ذلك ثواب نفقة الصحابي مدا ولا نصف مد
فكم الفا للتعليل اي تعليل كون الافضلية في الظاهر
دون الباطن قطعا او ظنا ويترتب على كونه قطعيا
ان التفضيل في الباطن والظاهر وعلى كونه ظنيا انه
في الظاهر فقط كما يفيده اللقاني ومع ذلكونه اوهنا
للتردد كما الاول ويترجح الاول وهو القطع لما علمت
من ان اللقاني رجح الباطن واما التفضيل بين الخلفا الا

ربعة

الاربعة وكذا بينهم وبين من بعدهم من الحديبية
و اهل بدر وغيرهم من مواقع الخلاف كما افاده اللقاني فقيل
قطعي وهو الحق وقيل ظني وهل هو في الظاهر و
الباطن وهو الحق او في الظاهر فقط كذا افاده اللقاني
والصحابة الخ هو في الاصل مصدر الاصحاب قال
في شرح العقيدة وجمع الاصحاب اصاحيب جمع صحب رده
ابن عبد الحق بما حاصله ان الاصحاب جمع لصحب ووقع الخلاف
فيه هل هو اي صحب جمع لصاحب بمعنى الصحابي او اسم جمع له
قولان الاول للاخفش والثاني لسيبويه وليس اي اصحاب
جمع لصاحب لصاحب لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كما
ذكره الجوهري وغيره وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شرح النخبة المراد باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكلمه ويدخل فيه رؤية
احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره ثم مات
مرتدا كعبد الله ابن خطل فليس بصحابي باتفاق والمراد ارتد
بعد صحبته ثم مات فمقتضى مذهبنا من ان الردة تحبط
العمل انه لا يسمى صحابيا الا ان عاد للاسلام ولقي النبي
صلى الله عليه وسلم ثانيا مسلما كعبد الله ابن ابي سرح و
قضية مذهب من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية
انه يسمى صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله
عليه وسلم كما في الاشعث ابن قيس فانه كان ممن ارتد
واتى به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى
الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته واشتراط
الموت على الاسلام بالنسبة للصحابي الذي يرضى عنه
بعد موته وتقبل روايته فلا يرد ما قيل ان المناسب

Copyright © King Saud University